



جمهوريّة مصر العريشة
وزارَة التَّربيَة والتَّعليم
محافظة الشرقية

قرار وزاري

رقم (٤٣) ب تاريخ ٢٠١٤/٩/٧

بإختصاص مدرسة قططون إيجيبت الفنية للتعليم والتدريب المزدوج
نظام السنوات الثلاث والتابعة لمديرية التربية والتعليم محافظة الشرقية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على المذكور.

وعلى قانون نظام العامين المذكور بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.
وعلى قانون نظام العامين المذكور بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته وإنتهائه التقنية.

وعلى قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته وإنتهائه التقنية.
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته وإنتهائه التقنية.
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ ب شأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية التقنية
بجميع ذرعاتها.

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) ب تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٠ ب شأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم
لتخطيم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع التخصصات).
وبناءً على الصكمة الصادرة من السيد الأستاذ الدكتور / نائب وزير التربية والتعليم للتخطيم والفن والتربيـة،
والصالحة العام.

قـسـمـر

مادة (١):

تشـأـ مـدرـسـةـ ثـانـوـيـةـ قـيـةـ لـلـتـعـلـيمـ وـالـتـدـبـيـرـ المـزـدـوجـ نـظـامـ الـسـنـوـاتـ تـلـاثـ بـشـركـةـ قـطـطـونـ
إـيجـيبـتـ.ـ وـيـتـبـعـ مـدـرـسـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـدـبـيـرـ -ـ بـمـحـافـظـةـ الشـرـقـيـةـ.ـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـاـ اـسـمـ مـدـرـسـةـ قـطـطـونـ
إـيجـيبـتـ الشـانـوـيـةـ الـقـيـةـ لـلـتـعـلـيمـ وـالـتـدـبـيـرـ المـزـدـوجـ وـذـكـرـ اـحـتـيـاطـ مـنـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ
٢٠١٤/٩/٧.

مادة (٢):

مـدةـ الـدـارـسـةـ بـالـمـدـرـسـةـ المـصـارـ بـلـيـهـ تـلـاثـ سـنـوـاتـ.ـ وـيـمـنـعـ الطـلـابـ الـتـاجـمـونـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـصـفـ التـلـاثـ
دـيـنـوـدـ الـمـدـارـسـ الـثـانـوـيـةـ الـقـيـةـ لـلـتـعـلـيمـ وـالـتـدـبـيـرـ المـزـدـوجـ وـيـحدـدـ فـيـهـ سـمـ الـمـهـنـةـ.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتبة الوزير

-٤-

تابع القرار رقم (٢٨) بتاريخ ١٠١٤/٩/٥٤

مادة (٣):

ينشأ بالمدرسة مهنة (الملاين الجاهز) بنظام التعليم والتدريب المزدوج، وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ويجوز إنشاء مهن جديدة أو إلغاء مهن قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل.

مادة (٤):

يقبل الطالب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية بنظام التعليم والتدريب المزدوج نظام السنوات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.

مادة (٥):

يطبق على طلاب المدرسة المشار إليها تحالف نظم التقييم وضوابط امتحانات التعلم والdiploma بالاضافة للنظام التعليمية والإدارية المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج المعمول بها.

مادة (٦):

يمسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات المنفذة له، وذلك فيما تم برأده بشأنه تنص خاص في هذا القرار.

مادة (٧):

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

/٢٢

(أ.د/ محمد أبو النصر)